


هذا المربع مخصص لأغراض توجيهية. احذف جميع المربعات التوجيهية بعد تعبئة النموذج. يجب تحرير **النود الملونة باللون الأزرق** بصورة مناسبة. ويجب إزالة التظليل الملون بعد إجراء التعديلات.



أدخل شعار الجهة بالضغط على الصورة الموضحة.

نموذج الوثيقة المنظمة للجنة الإشرافية للأمن السيبراني

استبدل **<اسم الجهة>** باسم الجهة في مجمل صفحات الوثيقة. وللقام بذلك، اتبع الخطوات التالية:

- اضغط على مفاتيح "Ctrl" و "H" في الوقت نفسه.
- أضف " <اسم الجهة>" في مربع البحث عن النص.
- أدخل الاسم الكامل لجهتك في مربع "استبدال" النص.
- اضغط على "المزيد" وتأكد من اختيار "Match case".
- اضغط على "استبدال الكل".
- أغلق مربع الحوار.

اختر التصنيف

اضغط هنا لإضافة نص

اضغط هنا لإضافة نص

اضغط هنا لإضافة نص

التاريخ:

الإصدار:

المرجع:

إخلاء المسؤولية

طُور هذا النموذج عن طريق الهيئة الوطنية للأمن السيبراني كمثال توضيحي يمكن استخدامه كدليل ومرجع للجهات. يجب أن يتم تعديل هذا النموذج ومواءمته مع أعمال <اسم الجهة> والمتطلبات التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة. كما يجب أن يُعتمد هذا النموذج من قبل رئيس الجهة أو من يقوم/تقوم بتفويضه. وتخلي الهيئة مسؤوليتها من استخدام هذا النموذج كما هو، وتؤكد على أن هذا النموذج ما هو إلا مثال توضيحي.

اعتماد الوثيقة

الدور	المسمى الوظيفي	الاسم	التاريخ	التوقيع
اختر الدور	<أدخل المسمى الوظيفي>	<أدخل الاسم الكامل للموظف>	اضغط هنا لإضافة تاريخ	<أدخل التوقيع>

نسخ الوثيقة

النسخة	التاريخ	عُدل بواسطة	أسباب التعديل
<أدخل رقم النسخة>	اضغط هنا لإضافة تاريخ	<أدخل الاسم الكامل للموظف>	<أدخل وصف التعديل>

جدول المراجعة

معدل المراجعة	التاريخ لأخر مراجعة	تاريخ المراجعة القادمة
مره واحدة كل سنة	اضغط هنا لإضافة تاريخ	اضغط هنا لإضافة تاريخ

اختر التصنيف

الإصدار <١,٠>

قائمة المحتويات

٤	مقدمة
٤	التكليف
٤	الغرض
٤	نطاق العمل
٤	البنود
٦	تشكيل اللجنة
٨	قواعد عامة
٩	الأدوار والمسؤوليات
٩	التحديث والمراجعة
٩	الالتزام

مقدمة

تُعد اللجنة الإشرافية للأمن السيبراني لجنة مختصة لضمان مواءمة استراتيجية <الإدارة المعنية بالأمن السيبراني> مع الأهداف الاستراتيجية ل<اسم الجهة>، بالإضافة إلى أهدافها الموكلة إليها في هذه الوثيقة، وتتكون من أصحاب المصلحة المعنيين المسؤولين عن أعمال <اسم الجهة> الذين يتحملون مسؤولية التوجيه والدعم وتحديد أولويات أهداف الأمن السيبراني الاستراتيجية وترتيبها.

التكليف

تأسست اللجنة الإشرافية للأمن السيبراني بتوجيه من <صاحب الصلاحية>، وتم تحديد مهامها وفقاً للمتطلبات التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة (مثل: الضوابط الأساسية للأمن السيبراني "ECC-١:٢٠١٨"). وهي متطلب تشريعي بحسب الضابط رقم ١-٢-٣ من الضوابط الأساسية للأمن السيبراني (ECC-١:٢٠١٨) الصادرة من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.

تُقدّم اللجنة الإشرافية للأمن السيبراني للجهة إطاراً لحوكمة الأمن السيبراني، ومن الممكن أن يقوم <صاحب الصلاحية> بتكليف اللجنة بمسؤوليات إضافية.

الغرض

تهدف هذه الوثيقة إلى تحديد اللجنة الإشرافية للأمن السيبراني في <اسم الجهة> وذلك لتحقيق الغرض الأساسي وهو ضمان الالتزام بتطبيق برامج وتشريعات واستراتيجية الأمن السيبراني الخاصة ب<اسم الجهة> ودعمها ومتابعتها. هذه المتطلبات تمت موائمتها مع متطلبات الأمن السيبراني الصادرة من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني ويشمل ذلك الضوابط الأساسية للأمن السيبراني (ECC – ١: ٢٠١٨) وغيرها من المتطلبات التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة.

نطاق العمل

تغطي هذه الوثيقة جميع الأصول المعلوماتية والتقنية الخاصة ب<اسم الجهة>، وتنطبق هذه السياسة على جميع العاملين (الموظفين والمتقاعدين) في <اسم الجهة>.

البنود

تعمل اللجنة الإشرافية للأمن السيبراني باعتبارها لجنة مختصة في مناقشة توجّهات الأمن السيبراني وقراراته وأدائه. كما تتابع اللجنة تنفيذ برامج الأمن السيبراني، وتضمن الالتزام الداخلي باستراتيجية الأمن السيبراني وسياساته وتشريعاته، وتقدّم الدعم المناسب عند الحاجة. وتتضمن مسؤوليات اللجنة الإشرافية للأمن السيبراني على سبيل المثال لا الحصر المهام التالية:

١ - متابعة المبادئ والمتطلبات التشغيلية وفقاً للوثيقة المنظمة للجنة الإشرافية للأمن السيبراني.

اختر التصنيف

الإصدار <١,٠>

- ٢- ترسيخ مبادئ المساءلة والمسؤولية والسلطة من خلال تحديد الأدوار والمسؤوليات بهدف حماية الأصول المعلوماتية والتقنية الخاصة بـ **<اسم الجهة>**.
- ٣- التأكد من وجود منهجية معتمدة لإدارة وتقييم المخاطر السيبرانية ومستوى المخاطر المقبول (Risk Appetite) لدى **<اسم الجهة>**.
- ٤- الموافقة على إجراءات مخاطر الأمن السيبراني ودعمها ومراقبتها.
- ٥- الموافقة على حوكمة الأمن السيبراني ودعمها ومراقبتها.
- ٦- مراجعة استراتيجية الأمن السيبراني قبل اعتمادها لضمان توافقها مع الأهداف الاستراتيجية لـ **<اسم الجهة>**.
- ٧- اعتماد تنفيذ استراتيجية الأمن السيبراني ودعمها ومراقبتها.
- ٨- الموافقة على تطبيق سياسات الأمن السيبراني ودعمها ومراقبتها.
- ٩- اعتماد مبادرات ومشاريع الأمن السيبراني (مثل: برنامج التوعية بالأمن السيبراني، وحماية البيانات والمعلومات، وغيرها) ودعمها ومراقبتها.
- ١٠- الموافقة على مؤشرات الأداء (Key Performance Indicators "KPIs") ومتابعتها، ومتابعة فعاليتها لأعمال **<الإدارة المعنية بالأمن السيبراني>**، والعمل على رفع مستوى الأداء.
- ١١- متابعة تقارير إدارة حزم البيانات والإعدادات ومراقبتها دورياً.
- ١٢- متابعة إدارة حوادث الأمن السيبراني ودعمها.
- ١٣- مراجعة التقارير الدورية الصادرة من **<الإدارة المعنية بالأمن السيبراني>** والتي تشتمل على مشاريع الأمن السيبراني، والحالة العامة لوضع الأمن السيبراني، والمخاطر المتبقية إثر قبول المخاطر السيبرانية، وكذلك المخاطر السيبرانية والتي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على أعمال **<اسم الجهة>**، وتقديم الدعم اللازم لمواجهة تلك المخاطر.
- ١٤- مراجعة التقارير الخاصة بمخاطر الأمن السيبراني ومتابعة معالجتها وتقديم الدعم اللازم لمعالجتها أو التقليل منها.
- ١٥- مراجعة التقارير الأمنية الخاصة بحوادث الأمن السيبراني وتقديم التوصيات بشأنها.
- ١٦- مراجعة طلبات الاستثناءات الخاصة بالأمن السيبراني وتقديم التوصيات بشأنها.
- ١٧- متابعة تقارير حالة حزم التحديثات والإصلاحات الأمنية وتقييم الثغرات الأمنية في جميع الأصول التقنية والمعلوماتية والتأكد من معالجتها.
- ١٨- مراجعة نتائج تدقيق الأمن السيبراني الداخلي والخارجي، والتأكد من وجود خطة مناسبة لمعالجة الملاحظات المكتشفة ومتابعتها وتقديم الدعم اللازم لمعالجتها.
- ١٩- رفع التقارير الدورية عن حالة الأمن السيبراني والدعم المطلوب لـ **<صاحب الصلاحية>**.
- ٢٠- مراجعة حالة الالتزام بالمتطلبات الداخلية لـ **<اسم الجهة>** والمتطلبات التشريعية الصادرة من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.

تشكيل اللجنة

١- يتولّى رئاسة اللجنة الإشرافية للأمن السيبراني <رئيس الجهة أو من ينيبه> بمنصب رئيس اللجنة بشرط عدم تعارض المصالح.

٢- تتكوّن اللجنة الإشرافية للأمن السيبراني من أعضاء دائمين بالإضافة إلى أعضاء غير دائمين (تتم دعوتهم لحضور اجتماعات اللجنة حسب الحاجة). ويجب أن تشمل اللجنة الإشرافية للأمن السيبراني على أعضاء مسؤولين مؤثرين أو تتأثر أعمالهم بالأمن السيبراني لدى <اسم الجهة>، وهم على سبيل المثال لا الحصر:

١-٢ <رئيس الجهة أو من ينيبه>

٢-٢ <رئيس الإدارة المعنية بالأمن السيبراني>

٣-٢ <رئيس الإدارة المعنية بتقنية المعلومات>

٤-٢ <رئيس الإدارة المعنية بالمخاطر>

٥-٢ <رئيس الإدارة المعنية بالالتزام>

٦-٢ <رئيس الإدارة المعنية بالأعمال>

٧-٢ <رئيس الإدارة المعنية بالموارد البشرية>

٨-٢ <رئيس الإدارة المعنية بالأمن والسلامة>


٣- تتكوّن اللجنة الإشرافية للأمن السيبراني من الأعضاء المذكورين في الجدول أدناه:

الاسم الكامل	الوصف الوظيفي	المنصب
<أدخل الاسم>	<رئيس الجهة أو من ينيبه>	رئيس اللجنة
<أدخل الاسم>	<رئيس الإدارة المعنية بالأمن السيبراني>	عضو دائم وأمين اللجنة
<أدخل الاسم>	<رئيس الإدارة المعنية بتقنية المعلومات>	عضو دائم
<أدخل الاسم>	<رئيس الإدارة المعنية بالحوكمة المؤسسية>	عضو دائم
<أدخل الاسم>	<رئيس الإدارة المعنية بالالتزام>	عضو دائم
<أدخل الاسم>	<رئيس الإدارة المعنية بالمخاطر>	عضو دائم

اختر التصنيف

الإصدار <١,٠>

المنصب	الوصف الوظيفي	الاسم الكامل
عضو غير دائم	رئيس الإدارة المعنية بالأعمال	<أدخل الاسم>
عضو غير دائم	رئيس الإدارة المعنية بالموارد البشرية	<أدخل الاسم>
عضو غير دائم	رئيس الإدارة المعنية بالأمن والسلامة	<أدخل الاسم>



اختر التصنيف

الإصدار <١,٠>

قواعد عامة

- ١- يجب أن تُعقد اجتماعات اللجنة ٤ مرّات سنويًا على الأقل (كل ثلاثة أشهر)، ويُمكن عقد اجتماعات طارئة إضافية عند الضرورة.
- ٢- لا يمكن عقد اجتماعات اللجنة الإشرافية للأمن السيبراني دون حضور رئيس اللجنة (أو من ينيبه)، أو في حال عدم حضور أكثر من نصف الأعضاء الدائمين.
- ٣- في حال تطلب النقاش استضافة خبير أو مستشار في مجال معين، يحق لأمين اللجنة تنسيق الاستضافة بعد الحصول على موافقة رئيس اللجنة.
- ٤- يحق لأمين اللجنة طلب اجتماعات طارئة خارج الجدولة الرسمية بعد الحصول على موافقة رئيس اللجنة.
- ٥- يقوم أمين اللجنة بتسجيل محاضر الاجتماعات على أن تكون هذه المحاضر وثائق رسمية ومعتمدة.
- ٦- تتم مشاركة المعلومات بين أعضاء اللجنة الإشرافية للأمن السيبراني باستخدام بروتوكول الإشارة الضوئية (TLP) من أجل تمكين الحوكمة الآمنة للمعلومات، ويجب تصنيف جميع المعلومات ومحاضر الاجتماعات التي تتم مشاركتها في اللجنة وترميزها بشكل واضح وفقًا للألوان التالية:
 - ١-٦ لا يمكن لأعضاء اللجنة الإشرافية مناقشة المعلومات المصنّفة باللون **الأحمر** مع أي فرد من خارج اللجنة.
 - ٢-٦ يُمكن لأعضاء اللجنة الإشرافية مشاركة المعلومات المصنّفة باللون **البرتقالي** مع مرؤوسيه المباشريين على أساس الحاجة إلى المعرفة للتعامل مع موضوع أو خطر معيّن.
 - ٣-٦ المعلومات المصنّفة باللون **الأخضر** هي معلومات داخلية يُمكن مشاركتها مع جميع موظفي **الجهة**.

الأدوار والمسؤوليات

- ١- مالك الوثيقة: <رئيس الإدارة المعنية بالأمن السيبراني>.
- ٢- مراجعة الوثيقة وتحديثها: <الإدارة المعنية بالأمن السيبراني>.
- ٣- تنفيذ الوثيقة وتطبيقها: <أعضاء اللجنة الإشرافية> و<الإدارة المعنية بالأمن السيبراني>.
- ٤- قياس الالتزام: <الإدارة المعنية بالأمن السيبراني>.

التحديث والمراجعة

يجب على <الإدارة المعنية بالأمن السيبراني> مراجعة السياسة سنويًا على الأقل أو في حال حدوث تغييرات في السياسات أو الإجراءات التنظيمية في <اسم الجهة> أو المتطلبات التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة.

الالتزام

- ١- يجب على <رئيس الإدارة المعنية بالأمن السيبراني> التأكد من التزام <اسم الجهة> بمتطلبات الوثيقة دوريًا.
- ٢- يجب على جميع العاملين في <اسم الجهة> الالتزام بمتطلبات الوثيقة.
- ٣- قد يعرض أي انتهاك لمتطلبات الوثيقة صاحب المخالفة إلى إجراء تأديبي حسب الإجراءات المتبعة في <اسم الجهة>.